

تعريف الوصية :

الوصية لغة من الْإِيسَاءِ، وهو : طَلَبُ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ عَلَى غَيْبٍ مِنْهُ حَالِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ .
وشرعا : الْوَصِيَّةُ تَمْلِكُ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، بِطَرِيقٍ :

الإقرار والاستحقاق

أو التبرُّع والتطوع

سواءً كَانَ لِلخَالِقِ أَوْ الْمَخْلُوقِ .

فالوصية بذلك إذا هي :

امتثال لأمر الله

سبيل لحفظ حقوق الله وحقوق العباد

دليل مشروعيها :

1/ شرع الله تعالى الوصية من خلال آيات المواريث (الآيات 12/11 من سورة النساء)، حيث صرح بتقديم دين

الهاالك ووصيته قبل اقتسام التركة بين الورثة؛ وكرر ذلك أربع مرات :

○ مرة عند تفصيل ميراث الآباء والأبناء في قوله : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }.

○ ومرتين عند تفصيل ميراث الأزواج والزوجات في قوله : {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ، **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ، **مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** }

○ ومرة عند تفصيل ميراث الكلاله في قوله : {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ** غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }.

2/ قال الله تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَاقِبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة 180] .

3/ ويؤكد ذلك ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام الربيع بن حبيب عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحل لامرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) .

هل ينتفع الميت بأجور الأعمال بعد موته؟

الأصل أن الإنسان بعد موته ينسد عنه باب الأعمال الصالحة التي يجني منها الأجور المقربة إلى الله تعالى، لأنه بعد الموت لا يستطيع أن يسعى للأجور كالأحياء الذين لا يزالون في فترة العمل والسعي والتقرب، قال تعالى : {أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى، ألا تزرر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى، وأن إلى ربك المنتهى} .

لكن من جود الله وكرمه بعباده أن شرع لهم من الأمور التي تهبهم فرصة السعي بالعمل الصالح ولو كان ذلك بعد الوفاة ليتواصل الأجر على الإنسان المسلم الذي مات على الوفاء بدين الله تعالى، حيث يستمر تكريم الله له بما يكون من الأجر من وصيته الصالحة تبعاً لما قدمه من العمل الصالح في حياته، أما الذي مات وهو غير موف بدين الله فلن تنفعه الوصية مهما كانت .

روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم) .

وأخرج مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) .

واجبات الوصية

1/ الإيضاء بحقوق الله التي تعلق بذمة الإنسان إذ قصر في أدائها ولم يتمكن من أدائها، فيقيدها في وصيته خوفاً من أن يتداركه الموت، وبقيدتها بعد التوبة النصوح إلى الله تعالى من التقصير في جنبه، ومن أمثلة حقوق الله التي يمكن أن تثبت في ذمة الإنسان فلا يتوصل إلى أدائها : فريضة الحج أو النذر أو الكفارة أو زكاة مال .

2/ الإيضاء بحقوق العباد التي تعلق بذمة الإنسان كدين أو أمانة أو ضمان بإتلاف أو سرقة أو مظلمة، وبقيدتها بعد التوبة النصوح إلى الله تعالى والمحاللة لصاحب المظالم .

فهذه الحقوق يجب على من تعلقت ذمته بها أن يوصي بإدائها لأصحابها، روى الإمام الربيع عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (القليل من أموال الناس يورث النار) .

ليست الوصية ممحاة للذنوب :

على المسلم أن يعلم أن :

ما يمحو به الله الذنوب هو التوبة من المعاصي،

وليس الوصية بالتباعات من عبادات وكفارات وصدقات مع الإصرار وعدم التوبة .

قال تعالى :

{وَأَنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى } [طه82] .

وقال تعالى في وصف دعاء ملائكة العرش :

{الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا: رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ } [غافر7]

وقال :

{ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا، جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا، لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا، تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا }.

وقال تعالى في معرض صفات عباد الرحمن :

{ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا، وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا } .

وقفه مع الكفارات :

الكثير من الناس يعتقد أن الكفارات تمحو الذنوب وخاصة الإكثار منها، والحق أن التوبة هي التي تمحو

الذنوب ويتممها الكفارة إن كانت مشروعة منصوفا عليها، وهي أربع لا غير :

1. كفارة القتل في قوله تعالى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء92] .

2. كفارة الظهار في قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [الحادة3] .

3. وكفارة اليمين في قوله تعالى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة89] .

4. وكفارة انتهاك حرمة رمضان فهارا، كما في حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام الربيع وغيره أن رجلا أفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا على قدر ما يستطيع من ذلك .

وقد اختلف العلماء : هل الكفارات زواجر أم جوابر؟

روي أن الأمير عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيَّ الْمَعْرُوفَ بِالْمُرْتَضَى صَاحِبَ الْأَنْدَلُسِ وطء أهله في فهار رمضان فاستفتى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ اللَّيْثِيُّ صَاحِبُ الْإِمَامِ مَالِكِ إِمَامَ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ، فأفتى له بصيام شهرين متتابعين مغلبا لجانب الزجر ومحالفا للترتيب الوارد في الحديث : العتق ثم الصوم ثم الإطعام؛ فعارضه علماء عصره بقولهم إن خكمة الترتيب غير معقولة، ومن يدري أن الله تعالى بدأ بالعتق لحكمة تحرير الرقاب المؤمنة .
وقد قاس بعض العلماء سائر الذنوب والكبائر على ما ورد فيه نص، فأوجب فيه الكفارة؛
ورأى البعض منهم :

إن القياس غير صحيح، والكفارات مثل الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة عدم صحة القياس .
ومال المسلم له حرمة لا يقتطع منه إلا بموجب شرعي لا غبار عليه، فالفتي لا يجوز له أن يلزم التائب بالكفارة من ماله ولا موجب لها شرعيا صحيحا . ولو قال به من قال .

ولذلك فإنهم يرون أن الأسلم أن لا كفارة إلا فيما ورد فيه نص، وبهذا قال القطب رحمه الله وسماحة الشيخ الخليلي حفظه الله .

3/ الوصية للأقربين، وقد ثبتت بنص القرآن الكريم، قال تعالى : {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقا على المتقين}، والوصية للأقربين هي أوجب الوصايا، وقد عبر الله تعالى بوجوبها بقوله {كتب عليكم} أي فرض عليكم، ثم أكد ذلك في آخر الآية بقوله : {حقا على المتقين} . وهي جزء من المال يوصي به الإنسان ليعطى بعد موته لأقاربه الذين لا يرثونه سواء كانوا فقراء أو أغنياء.

ملاحظة من الواقع:

تأون الكثير من الناس بوصية الأقرب، رغم أنها فرض بكتاب الله، فتجدهم يوصون بمبالغ زهيدة لا تصل إلى مستوى الإتيان بفريضة ثابتة بنص القرآن، بينما في المقابل من ذلك تجد هؤلاء يُغرقون وصاياهم بصنوف النوافل والصدقات غير الواجبة؛ وهؤلاء في الحقيقة قد ذهلوا عن أمر هام وهو أن أحب العبادات إلى الله تعالى هي أداء الفرائض التي افترضها على عباده، فقد جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإذا سألني لأعطينه، واستعاني لأعينه) أو كما قال صلى الله عليه وسلم .

فالواجب على المسلم الاعتناء بفرائض الله كلها ووصية الأقرب منها، ثم لا ينبغي بعد ذلك الاستغناء عن النوافل غير الواجبة فهي تُقرب إلى الله وتستجلب معيته بعد الإتيان بالفرائض على وفق ما أراده الله تعالى .
إننا إذا رأينا إلى القسط الذي سمح به الشرع للإيصاء به وهو ثلث المال فإنه ينبغي للمسلم أن يوجه قسطا معتبرا من ذلك لوصية الأقرب مثل الثلثين أو النصف أو الثلث -أي من الثلث الجائز- وذلك اعتبارا لفرضيتها، وليس من السائع شرعا كما أسلفنا أن يوسع الموصي في النوافل ويضيق فيما هو فرض، وعلى الأقل يسوي بين الأمرين .

المقصد من وصية الأقرب :

إن المقصد من وصية الأقرب هو أداء حق الرحم، الذي هو من الحقوق الواجبة على المسلم في حياته، ولم يحظ حق من الحقوق بالاستمرار بعد الموت إلا حق صلة الرحم، وذلك بوصية الأقرب الثابتة في القرآن بصفة الفرض والوجوب . وهذا مما يدل على عظم هذا الحق في الإسلام .
وينبغي الإتيان به بما يكون فيه أداء هذا الحق بصفة مجزية موفية للغرض مرضية للرب، ولذلك نص قطب الأئمة رحمه الله على أن المستحسن في وصية الأقرب الإيصاء بأصل، قال : وكل ما كان من الأصول أبقي كان عندي أولى، فالأرض أولى ثم الدار ونحوها ثم الشجر والنخل وهكذا ...

تضييع وصية الأقرب :

ذهب طائفة من العلماء إلى أن من أوصى بوصايا من النوافل ولم يوص للأقرب يعطى منها الثلث للأقربين، وقال بعضهم يعطى منها الثلثين للأقربين، إذ فرض الله أولى بالتقديم والاعتبار .
كما نصوا على أن وصية الأقرب تجب على كل من ترك خيرا -أي مالا- ولو كان ديناً في الذمة، وإن لم يوص الموصي للأقرب فهو آثم منتهك لفرض الله يخشى عليه أن يكون ختم عمله بسوء .
رَوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا : { مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ وَصِيَّةَ الْأَقْرَبِ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ } .

لمن تصف وصية الأقرب :

وصية الأقرب تصرف لمن ينطبق عليهم قوله تعالى : { الوصية للوالدين والأقربين } فالوالدان إن كانا مسلمين فإنهما يرثان ولذلك فلا وصية لهما أخذا بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث)؛ وإن لم يكونا مسلمين أو حجبهما من الإرث مانع من الموانع كالرق فإنه تجوز لهما الوصية لأنهما حينئذ ليسا من الورثة وبهذا قال العلامة أبو إسحاق إبراهيم اطفيش .

وتبقى الوصية للأقارب الذين لا يرثون، وقيد ذلك بعض العلماء بالورثة المحجوبين بمن قبلهم قياسا على الإرث؛ ورأى بعض العلماء أنه قياس غير صحيح، لأن الآية أطلقت فلا مبرر لتخصيصها بالقياس الذي لا يصح، لأن الله تعالى هو الأعلم بالحكمة من تعيين الوراثين وقطع أنصابتهم وهي حكمة غير معقولة والقياس على ذلك لا يتضح .

ثم إن في تغليب الجانب المقاصدي من مشروعية وصية الأقرب، وصلة القربى والإحسان إليهم يقتضي تعميم الوصية لكل الأقارب .

ممنوعات الوصية

1/ الوصية للوارث، بأي وجه من الوجه، فذلك غير جائز مطلقا، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا وصية لوارث)، وزيادة على صحة الحديث فقد انعقد الإجماع على ذلك، إلا إن كانت عن ضمان تعلق بالميت للوارث، كأن يكون الوارث أقرض الميت، فهنا تلزم الوصية له، أما وصية النفل فلا تجوز له، ولا يستحقها إن عينها له الميت، وعصى بذلك لمخالفته أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

2/ الإيصاء بأكثر من الثلث، مراعاة لمصلحة الورثة، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يهودي من وجع اشتد بي، فقلت : يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، ولا يرثني إلا بنية لي، أفأصدق بثلاثي مالي؟ قال : لا، قلت : فبالشطر؟ قال : لا، قلت : فبالثلث؟ قال : نعم، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .

3/ الإضرار في الوصية، بقصد منع بعض الورثة من الميراث وحرمانهم منه بتوجيه المال إلى جهة أخرى تحت غطاء الوصية؛ والإضرار في الوصية من الكبائر، روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار)، ثم تلا أبو هريرة قوله تعالى : { من بعد وصية يوصي بها أو دين، غير مضار، وصية من الله، والله عليم حليم، تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده، ندخله نارا خالدا فيها، وله عذاب مهين } .

صحيح تصوراتك

- الوصية قربة وطاعة، تفسد بمخالفة الشرع فيها .
- الوصية وسيلة للتخلص من حقوق الله والعباد، وليست ضمانا لها، وضمانها أداؤها في الحياة .
- ليست الوصية سببا لصلاح الآخرة، وإنما يصلح الآخرة الاستقامة والتوبة مع الوصية الصالحة .
- أجر الإنفاق في الحياة أفضل من أجر الإنفاق بعد الموت بالوصية؛ سأل الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه يوما : (أيكم مالٌ وارثه أحبُّ إليه من ماله؟ فقالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحبُّ إليه من مال وارثه؛ فقال عليه السلام : إن ماله ما قدّم ومال وارثه ما أخر) .

مسائل ختامية:

الوصية بما هو أدمر

الوصية الروحية

وصية الوالدين

منومات الوصية

كتابة الوصية :

الإقرار

الإشهاد

النوكيل

تنفيذ الوصية :

التأخير

البديل :

قال تعالى : { فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } .

قضايا يمكن أن يرد فيها السؤال :

وجبات قراءة القرآن

هل هو إطعام المعزين؟

عشاء القبر

شياه القرعات

شاة فك الأعضاء

دينار الفرائش

دية اللحية والناصية

الاحنياط

التصل

- قال تعالى : {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ
وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } [البقرة 177] .
- قال تعالى : {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ، كَانُوا
قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } [الذاريات 19] .
- وقال : {إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ، وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ
وَالْمَحْرُومِ} ثم قال في الأخير : {أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَّمُونَ} [المعارج 36] .